

الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة ، فافتتح على طائفة من محضي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه ، أصرف العناية فيه إلى التلقيق بين الترتيب والتحقيق ، وإلى التوسط بين الإحلال والإملال — على وجه يقع في الفهم دون كتاب « تهذيب الأصول » لم يليه إلى الاستفهام والاستكثار ، وفوق كتاب « المنخول » لم يليه إلى الإيجاز والاختصار — فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله ، وجئت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى ، فلا مندوحة لأحد ما عن الثاني فصنفته ... وقد سميت كتاب « المستصنف من علم الأصول » .

وإذن فلا حمة أبداً لما ذهب إليه المرتضى ، بل الصحيح ما ذكره السبكي .
ويؤيد ما ذهب إليه السبكي ما ورد في آخر « المنخول » من أنه انتصر فيه « على ما ذكره إمام الحرمين رحمة الله في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتقليل » . فإن هذا يدل على أنه ألقه في حياة أستاذة أو بعد وفاته بقليل إن كان قوله « رحمة الله » من الأصل الأول الذي كتبه الغزالى ، إذ هو لا يزال متاثراً كل النثر بإمام الحرمين يكاد أن يقتصر على ما ذكره في تعاليقه ؛ أي أن كتاب « المنخول في الأصول » يرجع إلى الفترة الأولى من حياة الغزالى قبل سنة ٤٨٤ هـ .

أما العنوان المتحقق للكتاب فعمل الأصح ما ورد في خاتمة ، وهو :
« المنخول من تعاليق الأصول » .

وها هنا مشكلة تتصل بتأليفه . فإن بروكلن GAL (برقم ٥٢)
يرى أن من الممكن أن يكون أحد تلاميذه قد نشره وفقاً للدروس التي كان
الغزالى يلقاها . يبدأ أنه لم يقدم دليلاً على هذا الرأى .

وكان جوشه (برقم ٣٦ ص ٢٨٧) قد ذكر الكتاب فلاؤ عن ابن خلkan

- ٢ -

المنخول في الأصول

GAL برقم ٥٢ (وورد فيه بالحاء المهملة) ؛ ابن خلkan (بالحاء
المهملة أيضاً) ج ٣ ص ٣٥٤ س ٦ (القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ ، طبعة محيي الدين
عبد الحميد) ؛ السبكي برقم ٩ (بالحاء المجمعة في المخطوطين) ؛ « الطبقات العلية »
برقم ٧ ؛ « مفتاح السعادة » برقم ٩ (بالحاء المجمعة في كليهما) ؛ والمرتضى برقم ٥٨ ؛
والسيوطى في « المزهر » ج ١ ص ٢٢ ، ٦٣ ، ٣٦٦ (القاهرة سنة ١٩٥٨) .

وهنا مسألة مهمة تتصل بتاريخ تأليفه : فقد قال السبكي (برقم ٩) إنه ،
أى الغزالى ، « ألقه في حياة أستاذة إمام الحرمين » ؛ وعقب المرتضى على هذا
قولاً : « قال ابن السبكي : ألقه في حياة أستاذة إمام الحرمين . قلت
(أى المرتضى) : والذى يقتضى سياق عبارة « المستصنف » في أوله أنه متاخر
عن « الإحياء » و « كيمياء السعادة » و « جواهر القرآن » ، لأنه بعد ما ذكر
هذه الكتب الثلاثة قال : ثم ساقنى التقدير الإلهي إلى التصدر للتدريس ،
فكتب من تقريري في علم أصول الفقه ، خصلوا تصنيفاً على طريق لم يقع مثله
في تهذيب الأصول . فلما أكلوه عرضوه على ، ولم أخيب سعيهم ، وسميت
« المنخول » . » .

ولستا ندرى كيف أتى المرتضى بهذا النص الغريب ! فإن الذى في
« المستصنف » (ج ١ ص ٣ طبعة التجارية سنة ١٩٣٧) هو : « ثم ساقنى قدر

« وحجة الإسلام أبو حامد الغزالى رحمه الله در « إحياء العلوم » بالاتفاق وبالشبه از تصانیف اوست بخلاف « منغول » که عند التحقیق از محمود غزالی معترض است . و خود امام غزالی چنانچه برأهل استقراء پوشیده نیست از ان انکار می فرماید و مداعن و مناقب او زاید الوصف ذکر می کند ». علی أنه يلاحظ أن ابن حجر الميتمي نفسه ، عاد فقال : « قال بعض محققى الحنفية من أخذ العلم عن المولى سعد الدين التفتازانى : ونفرض أن ذلك صدر عن الغزالى ، حجة الإسلام ، فهذا إنما صدر عنه حين كان متابساً بعلوم الجدل وحظوظ طلبة العلم . وأما في آخر أمره حين تخلى عن تلك المظوظ وأفيضت عليه سجال المعارف والشهود ، فقد عرف الحق لأهله وأقره في محلة . والدلائل على ذلك كلامه في « الإحياء » انتهى » .

ومن هذا يظهر أن ابن حجر الميتمي نفسه لم يكن واثقاً كل الثقة من إنكاره أن يكون «المنخول» لغزالى . ولعل ما ذكره عن الحقائق الحنفية الذى أخذ العلم عن المولى سعد الدين التفتازانى هو الأصحّ . فإن الغزالى قد كتب هذا الكتاب فى مطلع شبابه، ولعل حماسة الشباب، وقد كان شافعياً متخصصاً، قد دفعه إلى التهجم على أبي حنيفة هذا التهجم الذى أثار الحنفية .

المخطوطات

دار الكتب المصرية : نسخة قديمة تاریخها سنة ٥٩١ هـ برقم ١٨٨
أصول الفقه ، ونسخة حديثة جداً (ولكنها تکل النقص الذى في أول
القديمة) تاریخها سنة ١٤٢٠ هـ برقم ٣٨٦ أصول الفقه – ونصف كاتبها
بالتفصيل؛ بتنا ٧٥١: [٧٦٩] ؛ پنکیپور ٧٠٨؛ ولی الدين باستانبول رقم ١٠١٨
(في ٢١٦ صفحة ، مسطرتها ٢١ سطراً) ؛ الأزهر رقم [١٤٦٢] [٣٦٨٠٦] ،

وقال إننا لا نعرف إلا عن طريق رد عنيف كتبه أحد الحنفيّة ضدّه ، موجود منه نسخة في مكتبة جامعة ليبتسك (الرافعية برقم ١٥٢) – وهو يقصد رد السكردرى الذى سندَ كره بعد قابل بالتفصيل .

ولعل أول من أشار إلى أن الكتاب لا يمكن أن يكون للفزالي هو ابن حجر الهيتمي في كتابه^(١) : « الخيرات الحسان في مناقب النعمان » (ص ٤) حيث قال : « اعلم أن بعض المتعصبين — من لم ينح توفيقاً — جاءنى بكتاب منسوب الإمام الفرزالى فيه من التعصب النظيم والحط الشنيع على إمام المسلمين وأوحد الأئمة المجتهدين أبي حنيفة — رحمه الله — ما نصم عنه الآذان ... كل ذلك منه بناء على أن ذلك الفرزالى هو الإمام محمد حجّة الإسلام ، وليس وهو ، لما يأتى في « إحياءه » من مدح أبي حنيفة وترجمته بما يليق بعلّى كماله . وأيضاً فإن النسخة التي رأيتها مكتوبًا عليها أن هذا الكتاب تصنيف محمود الفرزالى ، ومحمد هذا ليس بحجّة الإسلام . ومن ثمت كتب على حاشية تلك النسخة : هذا شخص معترضٌ ، اسمه محمود الفرزالى ، وليس هو حجّة الإسلام ». .

واعقاداً على كلام ابن حجر الهيثمي هذا قرر هداية حسين عند الكلام عن هذا الكتاب في « فهرس المخطوطات العربية في مكتبة بوهار » ص ١٥٦ – ص ١٥٧ تحت رقم ١٣٥ (كلكتنا ١٩٢٣) – أن الكتاب ليس للفزالي حجة الإسلام ، بل من تأليف معزلي يدعى محمود الفزالي . ويؤيد هذا أيضاً بما أورده مؤلف « متحلل الكلام » (ص ٢٢) إذ يقول :

(١) كتاب الحجيات المحمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حبيفة الشهان الملامة منقى الجماز
الشيخ شباب الدين أحد بن حجر الهنفي المكي ، المتوفى سنة ١٧٣ هجرية ، ، المطبعة اليمنية
عمر سنة ١٣١٦ د

مسالك العقول . ووجه استمداده عن اللغة كون الأصول مدفوعاً إلى الكلام على خروي الخطاب وتأويل أخبار الرسول ونصوص الكتاب . ومقصوده معرفة الأدلة القطعية المنسوبة على الأحكام التكليفية وأخبار الآحاد ومسالك العبر ... » وبهذا تنتهي الصفحة الأولى من هذه النسخة . ويظهر أن الورقة الأولى كانت موجودة ثم فقدت فيما بعد بدليل ماورد في آخرها أن عدد أوراقها ١٩١، وقد أصبحت حالياً ١٩٠ ورقة ، مسطرتها ١٧ سطراً وفي السطر سبع كلمات في المتوسط .

وآخر المخطوطة: ... الشرع وصدره ، وما اعنى الشارع به في تفاصيل أحواله . هذا تمام القول في الكتاب وهو تمام « المنحول من تعاليق الأصول » بعد حذف الفضول وتحقيق كل مسئلة بما هيته العقول ، مع الإلقاء عن التطويل والتزام ما فيه شفاء العليل والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتقليل ، سوى تكثيف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فضول وتبوب أبواب ، روماً لتسهيل المطالعة . سيسن الحاجة إلى المراجعة . والله أعلم بالصواب .

« تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ، على يدي صاحبه وهو محمود بن حلباني التركي يوم السبت الثاني والعشرين من ذى القعدة سنة إحدى وعشرين وخمسمائة ، وذلك في مدينة السلام بغداد في المدرسة النظامية حماها الله تعالى . فرحم الله عبداً استفاد ... »

(ب) النسخة الحديثة : توجد في دار الكتب المصرية برقم ٣٨٦ أصول ، وعلى صفحة الغلاف : « هذا كتاب المنحول في الأصول لجعفر الإسلام الزراي رحمه الله ». .

وأوها: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ

تَارِيخ نسخة سنة ١٣٣٨ هـ في ١٢٠ ورقة ، مسطرتها ٤٣ سطراً؛ مشهد ٤ [٩٠] ، ويقع في ١٣٤ ورقة بخط نسخي ، ومنظرته ١٩ سطراً ، ورقه في قسم الأصول ٩٠ (جلد دوم ازفهست كتب لتابخانه مباركه آستانه مقدسه رضويه ، صفحة ٢٧ ؛ طبع مشهد سنة ١٣٤٥ هـ - ١٣٠٥ هـ) ، بوهار برقم ١٣٥ في فهرس شمس العلام محمد هداية حسين للمخطوطات العربية في مكتبة بوهار (كلكتا سنة ١٩٢٣) ويقع في ١٧٠ ورقة ، مسطرتها ١٣ سطراً ، بخط نستعليق ؛ ومحظوظ بتنا ، مفتاح الكنوز الخفية ، ج ١ ص ٧٥ برقم ٧٦٩ ، يقع في ١٠٥ ورقة ، مسطرتها ١٩ سطراً ، بخط نستعليق .

تحليل مضمون كتاب المنحول في الأصول

في دار الكتب مخطوطتان من هذا الكتاب : إحداهما قديمة جداً إذ تارikhnya ٥٩١ هـ ، والثانية حديثة جداً إذ تارikhnya سنة ١٣٢٠ هـ .

(١) النسخة القديمة : توجد في دار الكتب المصرية برقم ١٨٨ أصول فقه ، ولكن ينقصها مع الأسف ورقة في أوها ، وتبعد الورقة الثانية (الأولى حالياً) بقوله : « والأغالطي ، والميز بين العلم والاعتقاد ، والميز بين مجرى العقول وموافقتها . وأما مقصوده فهو الإحاطة بمحدث العالم وافتقاره إلى صانع مؤثر متصل بما يجب له من الصفات منزلة مما يستحيل تحليله صفة للذات ، قادر على بعث الرسل وتأييدهم بالمعجزات . وأما الأصول فاده الكلام والفقه والله . ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنسوبة على الأحكام مبنها على تقبل الشرائع وتصديق الرسل ، ولا مطعم فيه إلا بعد العلم بالمرسل . ووجه استمداده من الفقه أنه للدلول . وطلب الدليل مع النھول عن الدلول ما تأبه

كتاب الأوامر - القول في التواهي - باب في بيان الواجب والمندوب والمحظى
والمسكرود - كتاب العموم والخصوص - القول في الاستثناء - كتاب التأويلاين
- كتاب المفهوم - القول في أفعال الرسول عليه السلام - القول في شرائع من قبلنا -
كتاب الأخبار - كتاب النسخ - كتاب الإجماع - كتاب التبياس - كتاب
الترجيح - كتاب الفتوى (فيه باب أحد ما في الاجتهاد وأحكامه ، والثانى
في أحكام التقليد) - باب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعى رضى الله عنه
على سائر المذاهب .

هذا ويوجد في الخطوط رقم ٦٠٠ مجاميع طاعت بدار اللاتب المصرية
كتاب وضع فيه على صفحة العنوان مابيل بخط غير خط الكتاب : « هذا كتاب
صنفه شمس الأمة الكردري ، ردًا على ماطعن به الإمام الغزالى في الإمام
الأعظم والهام الأقدم أبي حنيفة ».

وأوله بعد التحميد : « و بعد ! فإنني ما كنفت أسمع شفuo يا يدم إمام الأئمة
وسراج الأئمة أبا حنيفة رضي الله عنه ويطعن فيه ويسى ، القول به ويلعنه بل
كنت أراهم يتقررون إلى أتباعه ويتزدرون إلى أشياعه ، إلا المعتزلة منهم فإنهم
كانوا يبغضون لبدعتهم ويعادون لهم لعداوتهم حتى دخلت حلب - طهر ها الله
عن البدع - فسمعت بعد مدة أن غلام المدرسين من الشفuoية لعن أبا حنيفة
رحمه الله ، فأنكرت على الناقل وكذبته . ثم توثر على سمعي من سكان مدارس
الشفuoية من المتفقية منهم أنهم يسيئون القول في الحنفيين ويفضلوهم ،
وفي أيديهم كتاب فيه مناظرة الشافعي رحمه الله مع محمد بن الحسن الشيباني ،
ويذكر فيه أن الشافعى ناظره فنظره عند هارون الرشيد وأكفره . وهم يعتقدون

وحبه أجمعين . قد تقرر عند ذوى الألباب أن الفقه أشرف العلوم وأعلاها قدرأً ، وأعظمها خطراً ، إذ به تعرف الأحكام ، ويتميز الحلال عن الحرام . وهو على علوٍ قدره وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه ، إذ مشار التخطيط في الفروع ينبع <عن> الأصول . ولتعلم أن علوم الشرع ثلاثة : الكلام والأصول ، والفقه . ولكل واحدٍ منها مادة منها استمداده [١٢] وإليها استناده ، ومقصود به يتعلق قصدُ الطالب وارتباده . فلابد من التنبيه على ماذته ليقتبس الخائض فيه منها مبلغ حاجة ، فيتوسّل إلى بعثته ، ولا غنى عن التنبيه على مقصوده لئلا يكون الطالب على عيادة من مطلبـه . فاما علم الكلام فمادته المليز بين البراهين والأغایـط ... » ثم يستمر كـا أوردنـاه عن الخطوطـة القديمة .

وآخرـه : « ... رومـا لتسهيل المطالعة عند مسيـس الحاجـة إلى المراجـعة ، والله أعلم بالصـواب . وكان الفراغـ من كتابـة هذا الكتابـ يوم الاثنين المبارك الثـامن عشر من شهر ذـى القـعدـة سنة ١٣٢٠ ألف وـثمانـية وـعشـرين من هـجرـة سـيد المرـاسـلين على يـد كـاتـبه الفـقـير الحـقـير المـترـف بالـجـزـ وـالتـقـصـير محمدـ الخـصـوصـى

والنسخة من وقف السيد أحد ابن السيد أحمد ابن السيد يوسف الحسيني .
وتقع في ١٧ ورقة مساحتها ١٧ سطراً .

أبواب الكتاب

القول في الأحكام الشرعية – القول في الأحكام التكاليفية – القول في حقوق العلوم – في مآخذ العلوم ومصادرها – القول في اللغات – القول في مقدار من النحو ومعنى الحروف .

مسالكه الثلاثة ؛ وفصل فيها يلزم المتجهد وغيره ؛ وفصل في بعض مناقب الإمام أبي حنيفة .

ويقع هذا الرد من ورقة ٧ إلى ٢٤١ .

وآخره : « ... ثم قال : لماذا يبغضنا أهل الحديث ؟ قلنا : لا . قال (أي أبو حنيفة) : لأنهم ينكرون خلافة عليٍّ ونحن ثبتها . والله الموفق للصواب .

« تم كتاب الرد على أبي حامد الغزالى بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم » .

هذا الكتاب إذن رد على ما ذكره الغزالى في آخر كتاب « المنخول من الأصول » تقدماً لأبي حنيفة ، وذلك في الفصل الأخير منه الذي عقدة على بيان سبب تقديم مذهب الشافعى على سائر المذاهب .

أما مؤلفه فهو محمد بن عبد الستار بن محمد بن العادى السكردرى ، نسبة إلى الجد المنتسب إليه البرانقى من أهل برانق ، قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم ؛ المنعمون بشمس الدين ، وكنيته أبو الوجود . قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن على الط sezri صاحب « المغرب » ، ثم رحل إلى ما وراء النهر وتفقه بسرور قند على شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل للرغيني صاحب « المداية » .

وكان مولده ببرانقين في ثامن عشر ذى القعدة سنة تسع وخمسين وخمسمائة ، وتوفى بسخارى يوم الجمعة تاسع محرم سنة اثنين وأربعين وستمائة .

وقد ورد في هامش طبعة « الجواهر المصيحة في طبقات الحنفية » ج ٢ ص ٨٣

حجة ذلك ويدرسونه . فقلت : فسبحان الله ! الشافعى كان تلميذ محمد بن الحسن واستفاد منه علم أبي حنيفة رحمه الله ، وأوثنى عليه . فكيف تجرأ أن يناظره وينظره ، ويخاجه ويتحججه ، فضلاً من أن ينظره ويكتفه ، مع علمه قبح ذلك في الشريعة المطهورة ! فطلبت حينئذ ذلك المكتوب ، فأأخوه . والآن وقت في يدي جرازة مكتوب فيها أن أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أحد رؤساء الشفوية ، ذكر في آخر كتابه الموسوم « بالمنخول في الأصول » باباً قد تم فيه مذهب الشافعى على سائر المذاهب وفضله على سائر أصحاب المذاهب مثل أبي حنيفة وأحمد ومالك رحمة الله ، وسلك ليصحح دعوه ثلاثة مسالك ، وطعن فيهم ، وخص بأبا حنيفة — رحمه الله ! — بالتشنيع العظيم والتقيح العظيم ، ووصفه بما يشير إلى أنه كان ملحيناً ، لمؤمناً ، نحو قوله : فاما أبو حنيفة رحمة الله فقد قلب الشريعة ظهراً لبطنه وشوتش مسالكها وصرنم نظارها — وسند ذكر تمامه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . فقلت في نفسي لا تيقن بهذا ما لم أطلع **على** الموسوم بـ « المنخول » . فتوسلت بطريقه إلى تحصيله ، فوجده بجد جهود في زمان مديدة ، فوجده كأن نسخ في هذه الجرازة ، فأورد في قابي وجداً وحزارة . فبيان لي أن تقر بهم في بلاد العجم إلى أصحاب الإمام كان تقية [١٨] لما يرون من تقدمهم وقوتهم وتعصباً لأمرائهم ... »

ثم يقول بعد ذلك إن بعض أصحابه سأله أن يكشف عن تزوير هذا الطاعن — أبي الغزالى — ، وأن يبين بطلان ما ادعاه على أبي حنيفة . فألف هذا الكتاب وجعله على ستة فصول : فصل في ذكر طعنه وبيان بطلانه ؛ وفصل فيما يفضى إليه طعنه من الرذائل ؛ وفصل في دعواه وما يبطلها ؛ وفصل في بطلان

(حيدر آباد سنة ١٣٣٢هـ) مابلي : « قال الجامع : رأيت له رسالة في الرد على « منخول » الإمام الفزالي المشتمل على التشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - كذا في الفوائد البهية » .

راجع عنه: «الجوهر المصيّة في طبقات الحنفية» ج ٢ ص ٨٢ - ص ٨٣.

ويوجد من رد السكريدى هذا خطوطه أخرى في مكتبة برنسون بجامعة برنسون بأمريكا ، مجموعة جازت Garrett برقم [٢٠٣٩] تارikhها سنة ١٤٠٢ هـ ؛ وخطوطة بعنوان « الرد والاتهام » في مكتبة جامعة لينكولن رقم ٣٥١ (فبرس فولز) في ٢٥ ورقة مسطّرتها ١٨ ، مقاس ١٥ × ٢٠ سم.

البسيط في الفروع

GAL رقم ٤٨ ؛ وابن خلكان ٣٥٤ / ٢ (القاهرة سنة ١٩٤٨) -
- حبي الدين عبد الحميد ؛ السبكي ٤ / ١١٦ ؛ المرتضى (رقم ١٢) : « ومنها
البسيط » في فروع المذهب ، وهو كالتالي - « نهاية المطاف ^(١) » اشيخه
إمام الحرمين ، الذي قال فيه ابن خلكان : ما صفت في الإسلام مثله « وذكره
الغزالى » في جواهر القرآن « (ص ٢٢ ، القاهرة سنة ١٩٣٣) مع « الوسيط »
و « الوجيز » و « خلاصة المختصر ».

المخطوطات

الديوان المندى ١٧٦٦ ؛ الاسكوربالي ط^١ ١١٢٥ ؛ الفاتح باستانبول رقم ٤٤ ١٥٠٠ ؛ السلمانية ٦٢٩ ؛ قايق على ٣٢٧ ؛ دمياط عمومية ٤٤ [٧ / ١٧٤] ؛ الأول والرابع والخامس والسادس منه في الظاهرية بدمشق (وأصله من مكتبة العمرية) برقم ١٧٤ — ١٧٦ فقه شافعى ؛ دار الكتب المصرية برقم ٢٧ فقه شافعى وفي القصاص والجنایات التي تستوجب الحد ، وهو ناقص

(١) «نهاية المطلب في دراسة الذهب»، منه مخطوطات في: الإسكندرية برقم ٤٤ فقه شافعى؛ دار السكتب المصرية ط١ ق٣ من ٢٨٨، ط٢ ج١ من ٥٤٦؛ دمياط عمومية ٤٨ (٢٨٩ - ٢٨٧).

(٢) مؤلفات الفزالي